



اسم المقال: النزاع المسلح المختلط في القانون الدولي الإنساني

اسم الكاتب: أ.م.د. صهيب خالد جاسم الطائي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6407>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 16:30 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





# Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- June 2024

المجلد ١٤ - العدد ١ - حزيران ٢٠٢٤

## The Unsettled Armed Struggle in International Human Law

<sup>1</sup> Assistant Professor Dr. Suhaib Khalid Jassim Al-Tale

<sup>1</sup> University of Mosul/College of Law

### Abstract:

Armed mixed conflicts in international humanitarian law constitute an important field of study and research, requiring international efforts to enhance legal and humanitarian protection for civilians and protected persons in these conflicts.

Armed mixed conflicts are a growing phenomenon in the modern era, posing new challenges to the application of international humanitarian law. In these conflicts, both governmental and non-governmental parties participate in hostilities, making it difficult to determine the applicable legal rules and ensure parties' compliance with international humanitarian law. Research on armed mixed conflicts and the role of humanitarian law in them has led to several findings, the most important of which is that the principles applied to armed mixed conflicts are based on the traditional principles of international humanitarian law, as well as the principles of international humanitarian law applied to non-international armed conflicts. However, the principles applied to armed mixed conflicts face some challenges, such as the difficulty of identifying the parties involved in the conflict and ensuring the compliance of non-governmental parties with international humanitarian law.

**1: Email:**

[suhaib.jassim@yahoo.com](mailto:suhaib.jassim@yahoo.com)

**2: Email:**

DOI

10.37651/aujpls.2024.149044.124

4

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

### Keywords:

Armed conflict  
mixed armed conflict  
international law  
international humanitarian law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**النزاع المسلح المختلط في القانون الدولي الانساني****أ.م.د. صهيب خالد جاسم الطائي**

كلية الحقوق جامعة الموصل

**الملخص:**

النزاع المسلح المختلط في القانون الدولي الإنساني يشكل مجالاً مهماً للدراسة والبحث، ويتطلب جهوداً دولية لتعزيز الحماية القانونية والإنسانية للمدنيين والأشخاص المحميين في هذه النزاعات.

تعد النزاعات المسلحة المختلطة ظاهرة متنامية في العصر الحديث، مما يطرح تحديات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ففي هذه النزاعات، تشارك الأطراف الحكومية وغير الحكومية في الأعمال العدائية، مما يجعل من الصعب تحديد القواعد القانونية المطبقة وضمان التزام الأطراف بالقانون الدولي الإنساني وقد توصل البحث حول النزاعات المسلحة المختلطة ودور القانون الإنساني فيها الى عدد من النتائج أهمها انها تستند المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة المختلطة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني التقليدي، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما وتواجه المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة المختلطة بعض التحديات، مثل صعوبة تحديد الأطراف المشاركة في النزاع وصعوبة ضمان التزام الأطراف غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني.

**الكلمات المفتاحية:**

النزاع المسلح، النزاع المسلح المختلط، القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني.

**المقدمة**

لقد عرف العالم العديد من الحروب والنزاعات، مما دفع إلى وضع قواعد قانونية دولية للحد من آثارها. فبعد تحريم الحرب، أضحى اليوم يُعرف قانون الحرب بالقانون الدولي الإنساني. فإنّ الأحداث الدولية ما زالت تشهد العديد من النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية مما كرس الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني الذي هو أحد فروع القانون الدولي. فهو يتجلى باتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين. حيث يتضمن كلٍ منها قواعد وأطر

قانونية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الذين هم بأغلبهم من المدنيين، أي الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العسكرية. وذلك لتكون المعاملة أثناء النزاعات المسلحة منطلقاً من الناحية الإنسانية ومن احترام حقوق وحريات المدنيين.

### أولاً: أهمية البحث

للبحث في النزاع المسلح المختلط في القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة، وذلك لعدة أسباب منها:

- الأهمية العملية: إن النزاعات المسلحة المختلطة أصبحت أكثر شيوعاً في السنوات الأخيرة، مما يتطلب فهماً أفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها.
- الأهمية النظرية: إن النزاعات المسلحة المختلطة تطرح تحديات جديدة للقانون الدولي الإنساني، مما يتطلب دراسة هذه التحديات واقتراح حلول لها.

ويمكن القول إن بحث النزاع المسلح المختلط في القانون الدولي الإنساني يشكل مجالاً مهماً للدراسة، ويتطلب جهوداً دولية لتعزيز الحماية القانونية والإنسانية للمدنيين والأشخاص المحميين في هذه النزاعات.

### ثانياً: أهداف البحث:

- ١- بيان مفهومي النزاع المسلح والنزاع المسلح المختلط وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
- ٢- تحديد دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء عمليات النزاع المسلح المختلط.

### ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية بحث النزاع المسلح المختلط في القانون الدولي الإنساني في عدم وجود تعريف واضح لهذا النوع من النزاعات في القانون الدولي الإنساني التقليدي. وقد أدى هذا إلى

عدم الوضوح بشأن القواعد القانونية المطبقة على هذه النزاعات، مما قد يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والأشخاص المحميين.

**رابعاً: هيكلية البحث:** تم تقسيم البحث الى محثين فضلاً عن مقدمة وخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات فخص المبحث الأول مفهوم النزاعات المسلحة المختلطة وتمييزها عن غيرها من النزاعات، وتناول المبحث الثاني القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة

## I. المبحث الأول

### مفهوم النزاعات المسلحة المختلطة وتمييزها عن غيرها من النزاعات

سنتناول في هذا المبحث مفهوم النزاعات المسلحة المختلطة وتمييزها عن غيرها من النزاعات من خلال المطالبين الآتيين:

#### I.أ. المطلب الأول

#### تعريف النزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة مكونة من كلمتين يتطلب تفكيك هذا المصطلح الى تعريف النزاع المسلح، فالنزاع حلة خصومة بين الافراد وتقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتد الى التماسك بالأيدي او استخدام اداة ما في المشاجرة او تفضي الى الحرب بين الدول<sup>(١)</sup>.

النون والزاي والعين اصل صحيح يدل على قلع شيء<sup>(٢)</sup>. وكأنما هناك سلام فنشب نزاع مسلح، ويمكن تعريف النزاع ايضاً على أنه "حالة تتسم بالتنازع والخصومة، ويشمل ذلك حالة المشرف على الموت، والخصومة التي قد تتطلب رفع دعوى أمام المحكمة." ويعرف النزاع بأنه "الجهد المبذول لتحقيق أهداف محددة من خلال إضعاف أو إزالة

(١) احمد مختار عمر عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب للنشر: ٢٠١٨)، ج ٣، ص ٢١٩٤.

(٢) ابو الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (اتحاد الكتاب العرب: ٢٠٠٢)، ج ٥، ص ٣٣٢.

الأخرين، ويتضمن تناقض المؤسسات أو القيم أو المسالك أو المصالح داخل جماعة أو مجتمع"<sup>(١)</sup>.

ولحظ ان التعريف الثاني اوضح من الاول؛ لأنه ركز على الجهد المبذول في ازالة الاخرين والتناقضات الموجودة داخل الجماعة.

اما تعريف كلمة المسلح والمسلحة استنادًا إلى المعجم الكافي، حيث يُعرفون بأنهم "الأفراد الذين يحملون السلاح، سواء كانوا في مواقع معينة تحتوي على السلاح أو كانوا قوات مسلحة تقف على حدٍ للمراقبة والحفاظ على الأمان، ويمكن أن يشمل ذلك القوم المسلحين في ثغر أو مخفر للحفاظ على الأمان والحماية". ج: مسالِحُ<sup>(٢)</sup>.

يُشير ألبرت كامو إلى أن التعريف التقليدي والعرفي لمفهوم النزاع المسلح غير واضح في القانون الدولي الإنساني. في تعقيب المادة الثانية المشتركة، يُنص على أن أي خلاف بين دولتين يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة يُعد نزاعًا مسلحًا ويتم تصنيفه وفقًا لاتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الأطراف وجود حالة حرب<sup>(٣)</sup>.

وفقًا لهذا التعريف، يتم اعتبار النزاع المسلح كنزاع يستدعي تدخل القوات المسلحة، ومع ذلك، يظهر فيما بعد أن النزاع المسلح ليس بالضرورة يكون بين دولتين، بل يمكن أن يكون بين دولة وجماعات مسلحة.

يُشير نيلس ميلزر إلى أن القانون الدولي الإنساني يؤدي دورًا حاسمًا في تنظيم النزاعات المسلحة، حيث يحتوي على أحكام تفصيلية تنظم وسائل القتال وتحمي الأفراد والأهداف التي تتعرض للتأثير في سياق النزاع. وبمجرد وقوع نزاع مسلح، يخضع كل التصرفات المرتبطة به للضوابط التي يفرضها القانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد خليل باشا، الكافي معجم عربي حديث، (لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٩)، ص ١٤٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ - الصفحة ٤٨٧.

(٣) ألبرت كامو، القاموس العملي للقانون الإنساني، غير محدد.

(٤) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر: غير محدد، ٢٠١٦)، ص ٢٣.

وبدوره يقول رمضان اسماعيل: أن "دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، قدمت التعريف التالي للنزاع المسلح: (تقدير وجود نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح متطاوّل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل تلك الدول) (١)".

اما النزاع المسلح المختلط: هو نزاع مسلح يتميز بخصائص كل من النزاع المسلح الدولي (IAC) والنزاع المسلح غير الدولي (NIAC) وينطبق هذا التعريف على النزاعات التي تشمل أطرافاً من دول مختلفة، وكذلك النزاعات التي تشمل أطرافاً من نفس الدولة (٢).

أحد الأمثلة على النزاع المسلح المختلط هو الحرب الأهلية السورية. في هذا النزاع ، هناك أطراف من دول مختلفة ، مثل سوريا وروسيا وإيران وتركيا، وكذلك أطراف من نفس الدولة ، مثل الحكومة السورية ومختلف الجماعات المتمردة (٣).

مثال آخر على النزاع المسلح المختلط هو الصراع في إقليم دارفور بالسودان. في هذا النزاع ، هناك أطراف من دول مختلفة ، مثل السودان وتشاد ، وكذلك أطراف من نفس الدولة ، مثل الحكومة السودانية ومختلف الجماعات المتمردة (٤).

إن القانون الدولي الإنساني (IHL)، المعروف أيضاً باسم قانون الحرب ، هو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة (٥).

ينقسم القانون الدولي الإنساني على فرعين: IAC و NIAC.

(١) رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦)، ص ٣٤.

(٢) وضاح زيتون، المعجم السياسي، (الأردن: دار أسامة ودار المشرق الثقافي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦)، ص ٥٧.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، (القاهرة: المركز الإقليمي الاعلامي، ٢٠١٦).

(٤) زايد بن عيسى، "التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية"، (أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦)، ص ١٣٣.

(٥) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، المادة الثانية.

ينطبق IAC على النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر. ينطبق NIAC على النزاعات المسلحة التي تحدث داخل دولة واحدة.

ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المختلطة، ولكن قد يكون من الصعب تحديد القواعد المحددة التي تنطبق. وذلك لأن القانون الدولي الإنساني لا يحتوي على تعريف محدد للنزاع المسلح المختلط، كما أن هناك بعض الخلاف بين الخبراء حول القواعد التي يجب تطبيقها<sup>(١)</sup>.

بشكل عام، ومع ذلك، ستنطبق القواعد الآتية على النزاعات المسلحة المختلطة:

- يجب على جميع الأطراف في النزاع التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتوجيه هجماتهم فقط ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.
  - يجب على جميع الأطراف في النزاع احترام حقوق المدنيين، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
  - يجب على جميع الأطراف في النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الإصابات في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالمتلكات المدنية.
- بالإضافة إلى هذه القواعد العامة، قد تنطبق قواعد محددة أخرى على النزاعات المسلحة المختلطة، اعتمادًا على الحقائق المحددة للنزاع. على سبيل المثال، قد تنطبق قواعد IAC على بعض جوانب النزاع، بينما قد تنطبق قواعد NIAC على جوانب أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، ١٠-١٢-٢٠١٢.

(2) -Sassoli, M., and A. Bouvier. How Does Law Protect in War? ICRC: Geneva, 1999.

## I.ب. المطلب الثاني

## الفرق بين النزاعات المسلحة العادية والنزاعات المسلحة المختلطة

يُعرّف القانون الدولي الإنساني ويُنظّم فئتين فقط من النزاعات المسلحة. فهو يستخدم مصطلح النزاع المسلح غير الدولي للدلالة على أوضاع متباينة جداً، من حيث شكل وهدف المواجهات المسلحة. ويستخدم هذا المصطلح، من جهة، في مقابل فئة النزاع المسلح الدولي ومن جهة أخرى في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية المستثناة من تعريف النزاعات المسلحة.

ويشمل مفاهيم النزاع المسلح الداخلي والحرب الأهلية والتمرد والعصيان وهي ليست فئات خاصة يُعرّفها ويعترف بها القانون الإنساني.<sup>(١)</sup>

وتعريف النزاع المسلح غير الدولي يثير تساؤلات سياسية وقانونية، حيث تظهر هذه النزاعات بشكل متنوع من حيث الخصائص السياسية والقانونية والعسكرية. في هذه المواجهات، يتصارع الجيش وأجهزة تنفيذ القانون المحلية مع أفراد ومعارضين أو جماعات مسلحة غير دولية، يُنظمون إلى حد ما ويُعتبرون مجرمين وفقاً للقانون الوطني. ومن الطبيعي أن تتردد الدولة التي تواجه تحديات داخلية عن الاعتراف بموقف من يهددون سلطتها.

غالبًا ما تميل الدولة المعنية إلى إنكار وجود نزاع، وتلجأ إلى وضع الاضطرابات لتبرير قانوني لتجريم أفعال الجماعات المعارضة المسلحة، وتستند إلى النظام العام لتعبيرها عن حقوقها. في الواقع، لا يتم تطبيق القانون الإنساني في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية حتى الآن، ويقتصر حق الدولة في استخدام القوة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لا تزال قدرتها المباشرة محدودة.<sup>(٢)</sup>

(١) تطبق خلال النزاعات المسلحة مواصفات دولية مختلفة حسب الوضع في الميدان وتشمل اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية. ويحاول القانون الدولي أن يحد من آثار النزاعات المسلحة على السكان الأكثر هشاشة، كالمدنيين والمحاربين الجرحى، وأن يفيد الوسائل والطرق التي تستعملها الأطراف المتحاربة.

(٢) روبرت مالي، ١٠ صراعات تجدر مراقبتها في العام ٢٠٢٠، ٢٠١٩.

وتعريف الحد الذي يميز بين حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية وحالات النزاعات المسلحة غير الدولية هو قضية سياسية وقانونية كبيرة، نظرًا لأن تعريف النزاع المسلح غير الدولي هو ما يقتضي تطبيق القانون الإنساني. ويسمح هذا القانون بوضع حدود عند لجوء الدولة إلى القوة ويتيح الحق في المساعدة والحماية لضحايا تلك الحالات. ويسمح أيضًا بتخفيف التباين القانوني الشديد في وصف تلك الحالات.<sup>(١)</sup>

حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فمثلا كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنه نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي، وجاء في حكمها " إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعو إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية".<sup>(٢)</sup>

إنّ النزاعات المسلحة الدولية هي النزاعات ذات الطبيعة الدولية، حيث تكون بين دولتين أو أكثر. اذ نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".<sup>(٣)</sup>

(١) القاموس العملي للقانون الإنساني – نزاع مسلح غير دولي –

(٢) غير محدد، "النزاعات المسلحة المدوّلة: في انتظار قانون واجب التطبيق"، مجلة الإنساني، العدد ٥٩، (٢٠١٨).

(٣) روجير بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والصراعات: التطور التاريخي للانقسام القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، (جامعة كامبريدج: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩)، ص ١٩٧.

وبذلك إنّ النزاع المسلح الدولي يتخذ "عدة صور تتركز أساساً في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيراً النزاعات المسلحة الجوية:"<sup>(١)</sup>

-**النزاعات المسلحة البرية:** وقعت هذه الصراعات على الأرض بين الدول المتحاربة. من ناحية كانت القوات النظامية، ومن ناحية أخرى كان هناك مقاتلون آخرون. ولذلك، يحق للأطراف المتحاربة فقط القيام بعمليات عسكرية على أراضيها وعدم انتهاك حياد أي دولة أخرى.<sup>(٢)</sup>

-**النزاعات المسلحة البحرية:** تدور هذه النزاعات بين قوات مسلحة بحرية. وذلك في "البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف في المياه القارية للأطراف المتحاربة، وإذا لزم الأمر، في مياه الأربيل لتلك الدول، وفي أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة حقوق الدول المحايدة في التنقيب عن الموارد الطبيعية وغيرها من الأمور

-**النزاعات المسلحة الجوية:** وهي التي تمتد الأعمال العسكرية العدائية فيها فوق اليابسة والمياه. فهذه النزاعات المسلحة تتم من خلال الطائرات المسلحة التي يعود لها حق ممارسة القتال فيها.<sup>(٣)</sup>

وتعد كاتلين لافاند Kathleen lawand -<sup>(٤)</sup> أن "يشير النزاع المسلح غير الدولي (أو "الداخلي") إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة. ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول." فالجماعات المسلحة المنظمة تعني أن تكون هناك

(١) بن عيسى زايد ، " التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، (أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٦)، ص ٨٥.

(٢) وحيد عبد المجيد ، نزاعات مسلحة أم حروب؟ ، صحيفة الاتحاد ، الإمارات ، ٢٠١٨.

(٣) محمد عبد الله يونس، تحولات خريطة الصراعات المسلحة في العالم عام ٢٠١٧ ، (مركز المستقبل: ٢٠١٧)، ص ٦٩.

(٤) كاتلين لافاند" رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

قيادة مسؤولة، تسيطر على جزء من الإقليم وتنفذ ضربات عسكرية متواصلة، مصحوبة بزي وشعار وعناصر أخرى. وفي هذا السياق، تنص المادة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة غير الدولية وتشدد على ضرورة التعامل الإنساني مع الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. وتحظر الأعمال التي تشمل العنف ضد الحياة والأفراد، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وتنفيذ عقوبات دون محاكمة مسبقة.

يعزز البرتوكول الإضافي الثاني هذه الحماية بمزيد من التفصيل حيث يتحدث بشكل مفصل عن الأشخاص المحميين والضمانات. لذا، يُشدد على أنه في حالات مثل هذه، يتعين التعامل بإنسانية في جميع الظروف دون أي تمييز غير عادل تجاه الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية"<sup>(١)</sup>.

وبذلك إن صور النزاعات المسلحة غير الدولية تتجلى فيما يأتي:

-**الحرب الأهلية:** تعد النزاعات الداخلية ناتجة عن اختلافات أيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية، التي قد تتسبب في تصاعد التوترات إلى حدوث صدام مسلح بين الحكومة ومجموعة المتمردين أو بين الأطراف المتناحرة داخل الدولة، دون وجود طرف أجنبي.

وفيما يتعلق بالاضطرابات والتوترات الداخلية، يُشير ماريون تافل إلى أنها تمثل "اختلالاً جزئياً في النظام الداخلي، ناتج عن أعمال العنف التي يقوم بها فرد أو مجموعة للتعبير عن معارضتهم أو استيائهم من وضع محدد." فضلاً عن ذلك، تُعبر التوترات الداخلية عن قلق سياسي أو اجتماعي يتم التعبير عنه بشكل سلمي"<sup>(٢)</sup>

تتعدد النماذج حول النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك النزاعات المسلحة الدولية ولكنها أقل، ولعلّ بعض الأمثلة على كل منها تتجلى فيما يأتي:

(١) اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨)، ص ٦٣.  
(٢) ينظر: ماريون هاروف - تافل، " الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد ٣١، مايو/أيار - يونيو/حزيران، (١٩٩٣): ص ١٦٢-١٨٧.

-النزاع المسلح غير الدولي في جنوب السودان: اندلع النزاع المسلح في جنوب السودان في عام ٢٠١٣، حيث وقعت مواجهات عسكرية بين القوات المسلحة التابعة لسلفا كير ميارديت، الذي كان أول رئيس لجمهورية جنوب السودان، وقوات منشقة تابعة لرياك مشار. بدأت الاشتباكات القبلية في جوبا واتسعت بعد ذلك النطاق إلى مناطق أخرى، تحولت فيما بعد إلى حرب أهلية.

تطوّر الصراع إلى صراع قومي وسياسي، مما أدى إلى خسارة حياة آلاف المدنيين والعسكريين وزيادة حادة في عدد النازحين. يُعتبر هذا النزاع المسلح غير دولي، حيث وقع داخل أراضي جنوب السودان بين قوات مسلحة تابعة للدولة من جهة وقوات مسلحة داخلية منشقة من جهة أخرى. وتتنطبق على هذا النزاع قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة، نظرًا لانضمام جنوب السودان إلى هذه الاتفاقيات في عام ٢٠١٢. وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>(١)</sup>

-النزاع المسلح الدولي في روسيا وأوكرانيا: إلى جانب النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها أوكرانيا، اندلعت الحرب عام ٢٠١٤، اندلعت نزاعات في شرق أوكرانيا بعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، بعد اندلاع انتفاضة دامية أسفرت عن الإطاحة بالرئيس الذي كان مقربًا من الكرملين آنذاك، فيكتور يانوكوفيتش. ونتيجة لذلك، يعد هذا النزاع نزاعًا مسلحًا دوليًا، حيث تتدخل روسيا من جهة وتواجه أوكرانيا من جهة أخرى. وبناءً على ذلك، ينطبق على هذا النزاع اتفاقيات جنيف الأربعة، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول والمبادئ العرفية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>(٢)</sup>

ختاماً يتمثل الفرق الرئيسي بين النزاعات المسلحة العادية والنزاعات المسلحة المختلطة في وجود طرف أو أكثر من الأطراف غير الحكومية في النزاع المسلح المختلط.

(١) ينص البروتوكول الثاني على: ١. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً. ٢. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

(٢) سكاى نيوز، موسكو تعلق على تحركات القوات الروسية قرب الحدود الأوكرانية، ٢٠٢١-٠٤-٠٢ - تاريخ الزيارة: ٢٥-١-٢٠٢٤

ففي النزاعات المسلحة العادية، يكون كلا الطرفين من الدول، أما في النزاعات المسلحة المختلطة، يكون أحد الطرفين أو أكثر من الأطراف غير دولة، مثل الجماعات المسلحة غير الحكومية أو الجماعات الإرهابية ويؤدي وجود طرف أو أكثر من الأطراف غير الحكومية في النزاع المسلح المختلط إلى عدد من التحديات لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك لعدة أسباب منها<sup>(١)</sup>:

- عدم الوضوح بشأن القواعد القانونية المطبقة على هذه النزاعات. فالقانون الدولي الإنساني التقليدي ينظم النزاعات المسلحة بين الدول، ولا يتضمن قواعد واضحة بشأن النزاعات المسلحة التي تشارك فيها أطراف غير حكومية.
  - صعوبة تحديد أطراف النزاع. ففي بعض الأحيان، يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الطرف غير الحكومي مشاركاً في النزاع كمقاتل أم كضحية.
  - صعوبة ضمان التزام الأطراف غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني. فغالباً ما تكون هذه الأطراف غير ملتزمة بالقانون الدولي الإنساني، مما يزيد من خطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والأشخاص المحميين.
- وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن النزاعات المسلحة المختلطة تطرح تحديات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يتطلب جهوداً دولية لتعزيز الحماية القانونية والإنسانية للمدنيين والأشخاص المحميين في مثل هذه النزاعات.

## II. المبحث الثاني

### القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة

تنطبق القواعد الأساسية على النزاعات المسلحة في القانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان وقواعد لاهاي، وتمثل هذه القواعد في القانون الدولي الإنساني الذي يشمل

(١) دنيز بلاتنر " حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٨ ، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول، (١٩٩٢)، الصفحة ٤٤٧ وما يليها.

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين. الاتفاقية الأولى تركز على تحسين أوضاع الجرحى والمرضى في القوات المسلحة، بينما الاتفاقية الثانية تتناول تحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار. الاتفاقية الثالثة تتعامل مع معاملة أسرى الحرب، في حين تهتم الاتفاقية الرابعة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين، فإن الأول يتعامل مع النزاعات المسلحة الدولية، بينما الثاني يتعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية. تختلف القواعد القانونية المطبقة وفقاً لطبيعة النزاع المسلح.

بشكل عام، تشمل هذه القواعد احترام حياة وسلامة الأفراد المدنيين، وضمان معاملتهم بشكل إنساني في جميع الأحوال. كما تحمي حقوق الأسرى والمدنيين الذين يكونون تحت سيطرة الطرف الخصم، وتمنع التعذيب أو فرض العقوبات القاسية لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على حماية ضحايا النزاع المسلح ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعزيزها<sup>(١)</sup>.

لذا سنتناول في هذا المبحث القواعد القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة من خلال مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة المختلطة وفي المطلب الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة المختلطة.

## II. أ. المطلب الأول

### المبادئ القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة المختلطة

النزاعات المسلحة تشكل واقعاً ومسألة قانونية على حد سواء، حيث تحظر الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، ما لم يكن ذلك في حالات الدفاع الشرعي أو العدوان. على الرغم من ذلك، لم يتم اعتماد تعريف دولي للعدوان

(١) د. محمد عزيز شكري، "التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة"، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، (١٩٨٦): ص ٣٧٦.

كجريمة إلا في عام ٢٠١٠ في إطار القانون الجنائي الدولي. فضلاً عن ذلك، لا يوجد تعريف دولي قانوني صريح للنزاعات المسلحة في حد ذاتها.

منذ عام ١٩٤٩، قدمت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفاً للنزاع المسلح الدولي، مما يستدعي تطبيق القانون الإنساني. وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المعروفة بالمادة الثالثة المشتركة) على القواعد الدنيا التي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون توفير تعريف واضح لهذا النزاع.

وقد قام البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧ وفقه المحاكم الدولية بتوسيع تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتضمين معايير تفسير هذا التعريف. تظهر التحديات في الالتزام بقواعد القانون الإنساني المتبعة بشكل خاص في النزاعات المسلحة الدولية، بدلاً من القواعد الأكثر تقييداً المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>(١)</sup>

وفي إطار تأمين التوازن بين الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية، هناك مجموعة من المبادئ التي كرسها قانون النزاعات المسلحة عند حصولها. وهي تتجلى فيما يأتي<sup>(٢)</sup>:

- المعاملة الإنسانية تعني أنه يجب معاملة الأفراد بروح إنسانية، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي. وبناءً على ذلك، يجب أن تكون معاملة المحاربين الذين يستسلمون، والجرحى، والمرضى، والناجين من الغرق، وأسرى الحرب، وغيرهم، مبنية على مبدأ الإنسانية ودون أي تمييز<sup>(٣)</sup>.

- **الضرورة:** تعني الاجتياز للأعمال العسكرية واستخدام القوة الضرورية والمشروعة أثناء النزاعات المسلحة بهدف تحقيق التفوق على الخصم ودفعه إلى الاستسلام. يُحظر بشدة القيام بأي أنشطة عسكرية لا تلتزم بمبدأ الضرورة.

(١) - عبد الكريم محمد الداخول، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"، (اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨)، ص ١٩٩.

(٢) - د. سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٢٧.

(3) Sassoli, M., and A. Bouvier. How Does Law Protect in War? ICRC: Geneva, 1999.p54

- أما بالنسبة لمبدأ التناسب، فيتعلق بالتركيز على الأهداف العسكرية دون المبالغة في استخدام القوة. يهدف ذلك إلى تجنب النتائج الغير الملائمة مثل التأثير على المدنيين أو تدمير المدن بأكملها، بما في ذلك المؤسسات الطبية أو الثقافية أو الدينية. ويُشدد على ضرورة تحقيق تناسب في وسائل القتال والأسلحة المستخدمة بين أطراف النزاع.<sup>(١)</sup>

-**التمييز:** "يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية." أي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. فكما ذكرنا آنفاً إنّ الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العسكرية هم محميون ولا يمكن التعرض لهم. فكل من لا يشارك في القتال أو استسلم من المشاركة في القتال هو محمي. إنما إذا شارك وانخرط في الأعمال العسكرية، يفقد تلك الحماية. وكذلك لا بدّ التمييز بين المناطق التي يمكن استهدافها والمناطق التي لا يمكن استهدافها مثل الأعيان الثقافية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.<sup>(٢)</sup>

-**حظر التسبب في معاناة غير ضرورية:** فكما تم ذكر مبادئ الضرورة والتناسب والتمييز، إنه أيضاً من الضرورة عدم التسبب بمعاناة غير ضرورية لا تساعد في تحقيق الأهداف المشروعة. ومثال على ذلك هو استخدام الأسلحة التي تسبب أخطاراً جسيمة لا يمكن معالجتها أو التسبب بالموت بطريقة قاسية وبطيئة. لذا على المحاربين في النزاعات المسلحة أن يتقيدوا بهذا للمبدأ<sup>(٣)</sup>.

تستند المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة المختلطة إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى حماية المدنيين والأشخاص المحميين الآخرين من المعاناة والضرر. وتتضمن هذه المبادئ ما يلي:

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، ١٠-١٢-٢٠١٢.

(٢) روبرت مالي، ١٠ صراعات تجدر مراقبتها في العام ٢٠٢٠، ٢٠١٩.

(٣) بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة الدكتوراه المصدر السابق، ص ٨٩.

- **مبدأ الإنسانية** : وهو المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ويقضي بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها.
- **مبدأ الضرورة العسكرية** : وهو المبدأ الذي يسمح باستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدف عسكري مشروع، بشرط أن يكون استخدام القوة متناسبًا مع هذا الهدف، وأن لا يتسبب في ضرر غير متناسب بالمدنيين والأشخاص المحميين الآخرين.
- **مبدأ الامتثال للقانون** : وهو المبدأ الذي يقضي بالتزام جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الدول والأطراف غير الحكومية. وفيما يلي بعض المبادئ المحددة التي تطبق على النزاعات المسلحة المختلطة<sup>(١)</sup>:
- **مبدأ تحديد أطراف النزاع** : وهو المبدأ الذي يقضي بتحديد أطراف النزاع المسلح بشكل واضح، وذلك لضمان تطبيق القواعد القانونية المناسبة على كل طرف.
- **مبدأ التمييز** : وهو المبدأ الذي يقضي بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحماية المدنيين من الهجمات.
- **مبدأ التناسب** : وهو المبدأ الذي يقضي بتناسب استخدام القوة العسكرية مع الهدف العسكري المشروع، وعدم التسبب في ضرر غير متناسب بالمدنيين والأشخاص المحميين الآخرين.
- **مبدأ حماية الأرواح** : وهو المبدأ الذي يقضي بحماية الأرواح البشرية، ومنع وقوع القتل غير الضروري أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- **مبدأ حماية الممتلكات** : وهو المبدأ الذي يقضي بحماية الممتلكات المدنية، ومنع تدميرها أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.

(١) وحيد عبد المجيد ، نزاعات مسلحة أم حروب؟ ، صحيفة الاتحاد ، الإمارات ، ٢٠١٨ .

وتطبيقاً لهذه المبادئ، فإن جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المختلط، سواء كانت دولاً أم أطرافاً غير حكومية، ملزمة بحماية المدنيين والأشخاص المحميين الآخرين من المعاناة والضرر<sup>(١)</sup>.

## II. ب. المطلب الثاني

### دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة المختلطة

النزاعات المسلحة تتسبب غالباً في وقوع ضحايا، وعادةً ما يكونون مدنيين، ويتحمل مرتكبو هذه الجرائم المسؤولية. يتداخل الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد المدنيين خلال النزاعات المسلحة في إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، سواء حدثت هذه الجرائم خلال العمليات العدائية العسكرية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي، وتشمل أيضاً جرائم الإبادة الجماعية.

وفي هذا السياق، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ لمقاضاة الأفراد المتورطين في الجرائم الدولية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. وبذلك، يمكن للمحكمة اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفراد، مثل إصدار أوامر اعتقال، كما حدث في حالة عمر حسن البشير (الرئيس السوداني في الفترة ١٩٨٩-٢٠١٩)، حيث وُجّهت له اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

نظراً لأنّ النزاعات قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ينص ميثاق الأمم المتحدة، في المادة ٣٤، على أنه "للمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يمكن أن يؤدي إلى نشوب صدام دولي أو يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين." وهكذا، يمكن أن تتطور المنازعات إلى نزاعات مسلحة.

(١) تطبق خلال النزاعات المسلحة مواصفات دولية مختلفة حسب الوضع في الميدان وتشمل اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية. ويحاول القانون الدولي أن يحد من آثار النزاعات المسلحة على السكان الأكثر هشاشة، كالمدنيين والمحاربين الجرحى، وأن يقيد الوسائل والطرق التي تستعملها الأطراف المتحاربة

(٢) روجير بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والصراعات: التطور التاريخي للانقسام القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، (جامعة كامبريدج: ١٠ سبتمبر، ٢٠٠٩)، ص ١٩٧.

وكذلك يُتيح الفصل السابع من الميثاق التدخل عبر مجلس الأمن، حيث يحق للمجلس أن يقرر ما إذا كان هناك تهديدًا للسلم أو انتهاكًا له أو حدوث عدوان. وبناءً على ذلك، يُتاح استخدام القوة، حيث يمكن للمجلس اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية، بما في ذلك المساعدات والتسهيلات التي يمكن توفيرها من قبل الدول الأعضاء. يعد هذا التدخل تدخلًا من قبل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية ولضمان عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. تم تنفيذ هذا التدخل في العديد من الحالات، مثل التدخل في كوبا، حرب الخليج الثانية، العراق، ليبيا، الصومال، وحالات أخرى.<sup>(١)</sup>

وفحصت قرارات عدة لمحكمة العدل الدولية ومحاكم جنائية دولية الظروف التي يمكن أن تُنسب فيها أعمال جماعات مسلحة من غير الدول إلى دولة ثالثة، ومن ثمّ تؤهل لأن تصبح نزاعًا دوليًا أو نزاعًا مسلحًا "تم تدويله". ففي حكم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا صدر يوم ١٥ تموز ١٩٩٩ في قضية تاديتش، أعطت المحكمة رأيها في تأهيل النزاع. فقد أكدت المحكمة أن "... أي نزاع مسلح داخلي ينشب على أراضي دولة ما (...). قد يصبح دوليًا (أو يصبح دوليًا في خصائصه إلى جانب نزاع مسلح داخلي، حسبما تقتضي الظروف) إذا " (١) تدخلت دولة أخرى في النزاع من خلال قواتها، أو بدلًا من ذلك (٢) بعض المشاركين في النزاع الداخلي تصرفوا لحساب دولة أخرى " (٢)

حاولت المحاكم الجنائية الدولية تحديد مفاهيم الدعم أو السيطرة المباشرة، التي قد تتضمن مسؤولية دولة ما عن أعمال جماعة مسلحة من غير الدول أو تأهيل هذه الجماعة كوكيل عن الدولة. رُكِّزَت هذه المحاكم على تحديد العلاقة بين الدولة والجماعة المسلحة والتأكد من أن تدويل النزاع يتجاوز الدعم المادي البسيط.

يؤكد اتفاق عام في الآراء على أنه لتدويل نزاع، يجب أن تتجاوز السيطرة الفعلية لدولة على جماعة مسلحة المساعدة المالية البسيطة. في قرار سابق للمحكمة الجنائية الدولية

(١) ايف، ساندو، "نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في دراسان في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، (٢٠٠٠): ص ٥٢٠.

(٢) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، القرار IT-94-1-A، الفقرة ٨٤.

الخاصة بيوغوسلافيا، تم التأكيد على أن تحميل دولة مسؤولية أعمال جماعة مسلحة يتطلب إثبات سيطرتها على هذه الجماعة، ليس فقط بالتزويد المالي والتجهيز بل أيضاً بالتنسيق أو المساعدة في التخطيط العام لأنشطتها العسكرية. لا يلزم إثبات مشاركة المباشرة في القرارات المتعلقة بكل عمل عسكري محدد. تم صياغة هذه النظرية المتعلقة بالسيطرة العامة والمعايير المرتبطة بها في قرارات المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(١)</sup>

مع ذلك، هناك جدال بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية بشأن مستوى السيطرة اللازم لاعتبار جماعة مسلحة تعمل لصالح دولة أخرى، وهو المستوى الذي يجعل الدولة مسؤولة عن أفعال الجماعة المسلحة. بدلاً من "السيطرة العامة" التي حددها المحاكم الجنائية الدولية، تتطلب محكمة العدل الدولية "سيطرة فعالة"، وهي مفهوم أكثر تقييداً يتضمن غياب استقلالية الجماعة المسلحة مقابل الدولة المعنية.

حاولت محكمة العدل الدولية التوفيق بين هذين المفهومين في قرارها الصادر في عام ٢٠٠٧، حيث اعتبرت أن إثبات وجود السيطرة العامة يكفي لاعتبار وضع نزاع مسلح دولياً. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن السيطرة يجب أن تكون كاملة عملياً، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحميل المسؤولية للدولة عن الأعمال الجنائية التي ارتكبتها الجماعة المسلحة الأجنبية.<sup>(٢)</sup>

وأشارت محكمة العدل الدولية بشكل مفيد للغاية إلى أن القانون الإنساني ينبغي تفسيره على نحو أكثر اتساعاً من عدسة القانون الدولي عن مسؤولية الدولة في القانون الجنائي الدولي. وينبغي أن تُدرس مساهمة الفقه الجنائي الدولي في مجال القانون الإنساني دراسة أكثر دقة في ضوء اختلاف الأهداف التي تتبعها هذه الأفرع المختلفة للقانون الدولي.<sup>(٣)</sup>

(١) محمد عبد الله يونس، المصدر السابق، ص ٦٩.

(٢) د. سالم سعيد سويلي، المصدر السابق، ص ٢٨، ٢٩، وكذلك ايف ساندر، المصدر السابق، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٣) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ط ٤، ١٩٩٩)، ص ١١.

اتخذت قرارات المحاكم الجنائية الدولية خطوات نحو توضيح المعايير التي تسهم في تحسين فهم النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فقد افتتحت هذه القرارات أيضًا بابًا للمناقشات الفنية والعملية التي قد لا تكون متوافقة مع متطلبات التطبيق الفوري للقانون الإنساني في حالات النزاع. في الواقع، ليس من الممكن ولا المستحسن تأجيل تحديد وصف النزاع ومن ثم تحديد القانون الواجب تطبيقه في انتظار قرار من القاضي الذي يجب أن يصدر قرارًا بناءً على الحقائق والمعايير المتعلقة بالقضية المحددة. ولهذا السبب، فإن روح القانون الإنساني تقتضي تقييد تعريف النزاع المسلح، سواء كان دوليًا أم غير دولي، بمعايير بسيطة وموضوعية يمكن تطبيقها تلقائيًا على جميع الحالات. ينص القانون الإنساني أيضًا على التزام جميع أطراف النزاع بتنفيذ جميع الاتفاقيات أو بعضها في بداية العمليات العدائية من خلال اتفاق خاص، في حالة الحاجة إلى التطبيق الفوري يثير قضايا<sup>(١)</sup>.

أثارت هذه القرارات مناقشات قانونية حول قضايا تتعلق بالقانون الجنائي الدولي ومسؤولية الدولة، دون توضيح مضمون القانون الإنساني المطبق في هذا السياق وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة والحماية أو وضع أعضاء الجماعات المسلحة غير الدول.

يتجه الاتجاه الحالي نحو تأمين التطبيق الفوري للقانون الإنساني من خلال الاعتراف بالطبيعة المختلطة لبعض النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تحتوي عناصرًا دولية أو غير دولية في الوقت نفسه. في حالات مثل هذه، يمكن تطبيق القانون الإنساني بأقل قدر ممكن وبناءً على طبيعة الأطراف الفاعلة المسلحة بشكل تفاضلي. ويسمح بإخضاع الاشتباكات المسلحة بين قوات حكومية وقوات دولية للقانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية. أما الأنواع الأخرى من الاشتباكات المسلحة التي تضم عدة جماعات مسلحة من غير الدول في مواجهة بعضها البعض أو في مواجهة قوات حكومية أو قوات دولية، فيجب أن يشملها القانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وفقًا لأدنى قواعده.<sup>(٢)</sup>

(١) محمد جمعة، "نظام قانوني دولي إنساني"، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، دت، ص ١٢٩.

(٢) ينظر: ماريون هاروف - تافل، المصدر السابق، ص ١٨٧.

ويؤدي هذا النهج المتشردم إلى تطبيق أنظمة قانونية مختلفة على الإقليم نفسه وفقاً لطبيعة الأطراف المتحاربة. ويأخذ هذا النهج في اعتباره احتمال وجود أنواع عديدة من النزاعات التي تقع بشكل مترامن في الإقليم ذاته ويشارك فيها أطراف فاعلة من الدول وغير الدول يكون لها قدرات مختلفة وعليها كذلك التزامات مختلفة فيما يتعلق بالقانون الوطني والقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية والاحتجاز.<sup>(١)</sup>

إن خطورة هذا النظام يعوضها جزئياً التوحيد الذي تم حديثاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ووضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمور في نصابها عن طريق التوحيد والتوسع في تعريفات الجرائم السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>(٢)</sup>

وأخيراً، يمكن لأطراف النزاع أن تعوّض هذه الضباية القانونية بتطبيق أشد الأحكام وقايةً بالقانون الإنساني في حال الشك. فمن شأن هذا أن يخفف من تعدد الأنظمة القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة ويحول دون وضع الحكومات تصنيفات جديدة للنزاعات تتصل من تطبيق القانون الإنساني. وفي هذه المسألة تحديداً، ذكّرت المحكمة العليا الأمريكية بأن الحرب على الإرهاب لا تشكل تصنيفاً ثالثاً للنزاع المسلح. ففي قضية همدام (المحكمة العليا الأمريكية، رقم ٠٥-١٨٤، سالم أحمد همدام، مقدم الالتماس، ضد دونالد إتش. رامسفيلد، وزير الدفاع وآخرين، طلب نقل الدعوى المقدم لمحكمة الاستئناف الأمريكية بدائرة مقاطعة كولومبيا، ٢٦ حزيران/يونية، ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا الأمريكية التفسير المتعسف لمعايير توصيف النزاع التي استخدمتها السلطات الأمريكية لاستحداث تصنيف ثالث للنزاع المسلح لا يشمل القانون الإنساني الساري<sup>(٣)</sup>.

(١) فرنسوزا جيليو، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم الى الدورة العربية الثانية، المصدر السابق، ص ١١٦.

(٢) اوميش بالفانكر، "التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد ٣، كانون الثاني-شباط، (١٩٩٤): ص ٥٥٥.

(٣) زايد بن عيسى، المصدر السابق، ص ١٣٦.

## الخاتمة

تُعد النزاعات المسلحة المختلطة ظاهرة متنامية في العصر الحديث، مما يطرح تحديات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ففي هذه النزاعات، تشارك الأطراف الحكومية وغير الحكومية في الأعمال العدائية، مما يجعل من الصعب تحديد القواعد القانونية المطبقة وضمان التزام الأطراف بالقانون الدولي الإنساني.

### أولاً: النتائج

يمكن تلخيص النتائج الرئيسية للبحث في النزاع المسلح المختلط في القانون الدولي الإنساني فيما يأتي:

- النزاعات المسلحة المختلطة تطرح تحديات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- تستند المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة المختلطة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني التقليدي، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تواجه المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة المختلطة بعض التحديات، مثل صعوبة تحديد الأطراف المشاركة في النزاع وصعوبة ضمان التزام الأطراف غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: توصيات

- في ضوء هذه النتائج، يمكن اقتراح بعض التوصيات لتعزيز الحماية القانونية والإنسانية للمدنيين والأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة المختلطة، ومنها:
- ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأطراف غير الحكومية.

• ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمعالجة التحديات الخاصة بالنزاعات المسلحة المختلطة.

• ضرورة تعزيز التعاون الدولي لرصد وتحقيق المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المختلطة.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن حماية المدنيين والأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة المختلطة تتطلب جهودًا دولية لتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز التعاون الدولي.

## المصادر

### أولاً: الكتب

- ١- رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦.
- ٢- اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨.
- ٣- ألبرت كامو، القاموس العملي للقانون الإنساني، غير محدد.
- ٤- د. سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٥- روبرت مالي، ١٠ صراعات تجدر مراقبتها في العام ٢٠٢٠، ٢٠١٩.
- ٦- روجير بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والصراعات: التطور التاريخي للانقسام القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، جامعة كامبريدج: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٧- ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، لبنان: دار المعارف، ١٤١٢هـ.

٨- محمد خليل باشا، الكافي معجم عربي حديث، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٩.

٩- محمد عبد الله يونس، تحولات خريطة الصراعات المسلحة في العالم عام ٢٠١٧، مركز المستقبل: ٢٠١٧.

١٠- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: غير محدد، ٢٠١٦.

١١- وضاح زيتون، المعجم السياسي، الأردن: دار أسامة ودار المشرق الثقافي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح :

١- بن عيسى زايد ، "التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، أطروحة الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٢- عبد الكريم محمد الداوول، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

### ثالثاً: البحوث العلمية:

١- ايف، ساندو، "نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في دراسان في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، (٢٠٠٠).

٢- د. محمد عزيز شكري، "التدخل الانساني في النزاعات المسلحة"، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الانساني، عمان، الاردن، (١٩٨٦).

٣- غير محدد، "النزاعات المسلحة المدوّلة: في انتظار قانون واجب التطبيق"، مجلة الإنساني، العدد ٥٩، (٢٠١٨).

٤- محمد جمعة، "نظام قانوني دولي انساني"، بحث منشور في القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، د.ت.

## رابعاً: الاتفاقيات والقوانين

- ١- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.
- ٢- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٤، ١٩٩٩.
- ٣- القاموس العملي للقانون الإنساني – نزاع مسلح غير دولي –.
- ٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، المركز الاقليمي الاعلامي، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، ١٠-١٢-٢٠١٢.

## خامساً: المقالات والمجلات

- ١- اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد ٣٥، كانون الثاني-شباط، ١٩٩٤.
- ٢- وحيد عبد المجيد ، نزاعات مسلحة أم حروب؟ ، صحيفة الاتحاد ، الامارات ، ٢٠١٨.
- ٣- ماريون هاروف – تافل " الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣١ ، مايو/أيار – يونيه/ حزيران ١٩٩٣.
- ٤- نيز بلاتنر " حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٨ ، نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢.

## سادساً: المصادر الأجنبية:

- 1- Sassoli, M., and A. Bouvier. How Does Law Protect in War? ICRC: Geneva, 1999.p54.